(114) الجواهر، وغيره من الفنك (1) والسمور (2) والحوصلة (3)، ولا على بساط فيها الصور والتماثيل، وعلى الثعالب. وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق، أو كانت ليلة (4) مظلمة خفت عقرباً أو حية أو شوكة (5) أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمك، اذا كان من قطن أو كتان. فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل، فاحفر حفرة، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر (6) كفك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك. يقول ا عز وجل: (إن الذين اُوتوا العلم من قبلة إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ـ إلى قوله تعالى ـ ويزيدهم خشوعاً) (7) ولا بأس بالقيام، ووضع (8) الكفين، والركبتين، والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة، من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم. ويكون سجودك إذا سجدت تخوياً (9) كما يتخو البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ، ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه (10).

_____

(1) الفنك: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالح لجميع الامزجة المعتدلة. " الافصاح 1: 374 ". (2) السمور: دابة تكون ببلاد الروس، وراء بلاد الترك. منه أسود لامع ومنه أشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية الأثمان. " الافصاح 2: 830 ". (3) الحواصل: جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة، يتخذ منها الفرو. " مجمع البحرين ـ حصل ـ 5: 350 ". " حياة الحيوان ـ الحوصل ـ 1: 273". (4) ليس في نسخة " ض ". (5) في نسخة " ش " و" ض ": " شولة " وما أثبتناه من البحار 85: 150 عن فقه الرضا (عليه السلام). (6) ليس في نسخة " ش ". (7) الاسراء 17: 107 ـ 109. (8) في نسخة " ش ": " بوضع ". (9) التخوي: أن يجافي الساجد بطنه عن الأرض بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما " مجمع البحرين ـ خوا ـ 1: 132 ". (10) الفقيه 1: 175 عن رسالة أبيه، المقنع: 26، من " وان كانت الأرض حارة... ".